

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله ( وهل له أن يرهن أو يضارب بماله يحتمل وجهين ) .  
وكذا قال في الهداية وأطلقهما في المذهب والمستوعب والخلاصة والمغنى والمحرر والشرح  
والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وشرح بن منجا .  
أحدهما ليس له ذلك وهو الصحيح صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه في الكافي  
وقدمه في الشرح في موضع آخر .  
والوجه الثاني له ذلك اختاره بن عبدوس في تذكرته \$ فائدتان .  
إحدهما في جواز بيعه نساء ولو برهن وهبة بعوض وحد رقيقه وجهان وأطلقهما في الفروع .  
وأطلقهما في الرعايتين والمحرر والحاوي الصغير والفائق في الأولى والأخيرة .  
وأطلقهما في النظم في البيع نساء .  
وقدم في المغنى والشرح أنه ليس له أن يبيع نساء وقدمه في الكافي في الجميع .  
وجزم في الوجيز ليس له أن يهب ولو بثواب مجهول ولا يحد .  
وجزم في الرعايتين والحاوي الصغير ليس له أن يهب ولو بثواب مجهول .  
وجزم في المغنى والشرح أنه لا تصح الهبة بالثواب .  
وقيل يجوز بيعه نساء من غير رهن ولا ضمين .  
ففي البيع نساء ثلاثة أوجه الجواز وهو تخريج للقاضي من المضارب وعدمه والجواز برهن أو  
ضمين .

الثانية ليس له أن يقتصر لنفسه ممن جنى على طرفه بغير إذن سيده على أحد الوجهين